اذا ثبت بالبينة العادلة ان الرجل المذكور وهب للوكيل نصف الارض
وكانت هبة مقبوله بعد الاذن يملكها الموهوب له اعني الوكيل
وان لم تكن الهبة مقبوضة ولا اذن له في القبض بعد الهبة لم يملكها
لان تمام الهبة الاذن بالقبض والله اعلم لعطا مسئلة
هرب عبد على رجل ثم قبضه شخص فزعم انه وضع عنده العبد المذكور
مامرض وكان صاحبه اراد يسافر به الى صنعا فلما بقي العبد احدى
عشر يوما ومات فقال مالك العبد بل اشتريته واقام هذا على
ذلك فما الحكم السوال بطوله الجواب لحروفه انه يضمن العبد المذكور
سوا قال وضعوه على طريق الامانة او اشتراه منهم فهو ضامن
لثبوت يده على من يده ضامنه ثم هو يرجع على الذي وضعه عنده
بما عرفه وفي العباب وفتاوى الريف السمهودي ان من وضع
يده على عبد هارب وهو لا يعرف مالكه ضمنه فهذا نص في
المسئلة والله اعلم لحروفه مسئلة في شخص له ارض مما يلي
الخبت صالحة لحرث وزرع فتعدى عليها شخص اخر وربط بقره
وجميع

وجميع بهايمه وجعلها محل القصب وغيره بحيث ان الريح مر فيها
الكثير صارت كلها رملا لا حرث ولا زرع وكان السبب لتحصيل
الكثيب في الارض المذكورة وجود ما في الارض المذكورة من قصب وروث
وقشاش وغير ذلك فهل لذلك الشخص ليس عليه شي من ذلك وما يلزمه
فيما هنالك ثم ان الشخص المذكور ادخل في ارضه مساقي وسد من الارض
المذكوره بعدما كانت واسسا طاميه فما يجب عليه في ذلك بينوا لنا بيانا شافيا
لا عدمكم المسلمون الجواب انه اذا لم ياذن مالك الارض للشخص المذكور
بفعل ما ذكره السايل صار متعديا بربطه البهايم ووضع القصب
المذكور بل وياثم بذلك اثما عظيما ويلزمه ايضا اجرة المثل مدة ربطه
على الارض واذا حصل فيها كثيب وصارت رملا بسبب ذلك وقال اهل
الخبرة انما الكثيب والرمل من وجود القصب والقرص لزمه رفع كل حادث
بسبب ذلك ورد الارض كما كانت ولا نقصه ذكر في الصفات عند الجنايات
بالحد وهذا واضح لا اشكال فيه والله اعلم اسهل الجواب والوالد حروفه قلما
ومن باب الشفعه من الفقيه محمد اسمعيل فضل

Copyright © King Saud University